

# شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

## العاشر

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول

والاصل في القيد احتراز وياكل لغيره ككشف تعليل جهل - 00:00:00

الاصل ان القائد يكون احترازا يكل لغير الاحتراز في تعليل جهل المراد ابي القيود الشروط التي يحترف بها او اعتقد مطلق كلام

مطلق يهتز به عن بعض يجوز او ما اشبه ذلك - 00:00:33

كثيرا ما يكون القيد في المعاملات ويكون ايضا الايمان ويكون في النذور ويكون في الانكحة والعقود ويكون ايضا في الحدود واتق

ان يقيد المطلق بشرط او بصفة او باستثناء فيكون ذلك القيد معتبرا - 00:01:13

الاصل في القيد الاحتراز عن بعض الاشياء فمثلا اذا كان في البيع وقيد ذلك باستثناء او نحو ذلك فان هذا القيد يهتز به عن اذاعك

مثلا ولكن قال بشرط رضا والدي - 00:01:51

هذا قيد يعني لا يتم البيع الا بتمام الرضا انما البائع عن تراضي الاصل بالقيد الاحتراز انا عن شيء لا يكون لا يكون سببا عدم الصحة

بطلان البيع وما اشبهه - 00:02:36

ويكون ايضا في النكاح النكاح ايضا لقد يكون فيه قيود فاذا قيده بقوله انا ازوجك الا تذهب باب ابنتي من بلدها فان هذا قيد احترازا

عن الذهاب بها وان كان في المسألة خلاف - 00:03:09

ولكن هذا يحترف به كذلك ايضا يكون في الوقف اذا قال اوقفت هذه الدار الا تخرج غلة امن هذه البلاد فقد قيدها بين الوقف قيد

الغلة على ان تكون في بلده - 00:03:43

او في اولاده او في اقاربه هذا احتراز به عن ان تصرف لغير هؤلاء ويقل لغيره يكل القيد لغير الاحتراز لقد يكون قائد لقد قال

بعض العلماء انه اذا كان لكشف علة - 00:04:11

فانه لا يبرأ بعض الناس يبيع سلعة فاسدة ويقيدها ويقول انها لا ترد ولا تبدل لا اقبلها ثم يجد المشتري فيها خرابا الصحيح ان هذا

كشف وتعليل وانه اذا كان مجهولا - 00:04:52

فللمشتري ان يرده في تعليل جهل ففيها علة اخفيها في هذه السيارة في هذه الدار علة خراب في هذه الغسالة والثلاجة مثلا بهذه

العباءة خروق اخفيها في هذا الكتاب خرم - 00:05:28

وما اشبه ذلك فلا بد لانه يبين لمن باع شيئا ان يخفي فيه العيوب التي تنقصه فاذا اطلع المشتري عليها قال في عيب وكذا وفي عيب

وكذا واقدام المشتري على ذلك فانه لا يرده - 00:05:55

يقدر على ردها اما اذا اخفاها او قال مثلا كما يقول بعضهم تشتري حديدة مكومة او اذا اشتريت فانها بريئون منها ومن اعيبها وهم

يعلمون ان فيها عيب قد اخفوه - 00:06:27

والمشتري ينظر اليها ظاهرا ولا يرى فيها نقصا سنرى ان مثل هؤلاء لا يعذرون يقول وان تعذر اليقين فارجع غالب الظن تكن متبعا

اليقين العلم الضروري بالشئ واذا تعذر العلم الضروري - 00:06:49

رجع الى غالب الظن يقول يغلب على ظن كذا وكذا فيعمل بغالب ظنه هناك فرق اليقين هو معرفة الشيء يقينا محققا معرفة هذه

الطهارة انها يقينية معرفة هذه السلعة انها سليمة - 00:07:18

سليمة ليس بها شيء من العيوب معرفة ان هذه الارض طاهرة يقينا لكن لقد يتعذر اليقين قد لا يكون هناك يقين في كل الاهوال ولكن يكون هناك ظن غالب يغلب على ظني ان هذه الارض طاهرة - 00:07:50

وان هذا الثوب طاهر وان هذه السلعة سليمة ليس بها يا خراب هذا هو الظن ولا اجزم باليقين اليقين فيه صعوبة فاذا تعذر اليقين عمل بالظن الغالب ويمثلون بامثلة كثيرة - 00:08:21

مثلا صحة الحديث هل نتيقن ان هذا الحديث صحيح الا نتيقن الوجود علة مثلا خفية هؤلاء جهدي ارسال او ذهول من بعض الرواة ولكن يغلب على الظن انه ثابت هذا هو الغالب - 00:08:53

غالب الظن نعمل بغالب الظن انه ثابت وكذلك ايضا السلع يغلب على الظن ان ان هذه السيارة سليمة من العيوب ان هذا البيت سليم من التصدع ما رأينا فيه شيئا - 00:09:25

واشبه ذلك هذا وان تعذر اليقين ترجع غالب الظن تكن متبعا وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه يقول العلماء ان القرعة طريق شرعي الاستخراج المجهولات فاذا اشتبه الامر - 00:09:51

استعملت القرعة حتى لا يكون فيها ظلم لاحد قد ورد في القرآن ما يدل على ذلك في قصة يونس عليه السلام لما ركب البحر واضطربت السفينة كادت ان تغرق اضطر الى ان يلحقوا بعضهم البحر حتى لا يغرقوا كلهم - 00:10:32

اقرأ بينهم فخرجت القرعة على يونس فارادوا ان يهدوه بانفسهم فقال هذا قرأة اي يستوي بها الكبير والصغير فالقي في البحر والتقمه الحوت وقذف بعد ذلك وكذلك في قول الله تعالى وما كنت لديهم - 00:10:59

ان يكون اقلامهم ايهم يكفل مريم لما تشاحوا ان مريم يتيمة ولابد لها من كفيل فلما القوا اقلامهم ارتكز قلم زكريا فكان هذا آآ هو القرعة كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسافر - 00:11:25

اقرأ بين نسائه تحية خرج سهمها خرج بها تخرج القرعة على هذه او على هذه ويرضى الباقيات كذلك لما ان رجلا ليس له مال الا ستة عبيد اعتقهم عند موته - 00:12:00

دعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ بينهم فاعتق اثنين واراق اربعة الحاصل ان القرعة تستعمل في كل كما هو مشتبه ذكر ذلك العلماء فيما اذا كان هناك اناس - 00:12:26

يستحقون الشيء كلهم وتشه فيه اقرئ بينهم حتى ذكروا ذلك في الاذان اذا تشحن باذن الله وكان مستويين اقرئ بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما - 00:12:57

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اذا اقتنعوا دفعة واحدة كلهم يريدوا الصف الاول اذا لم يجدوا الا ان يقتنعوا واقتنعوا هكذا ان تعذر اليقين فارجع - 00:13:20

لغالب الظن وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرأة توضحه وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فممنعه جلى اهكذا قاعدة ايضا عندهم من تعجل شيئا قبل اوانه - 00:13:45

عوقب بحرمانه كالوارس اذا قاتل مؤرخه فانه لا يرثه اذا كان ذلك القتل يوجب قصاصا اودية كفارة فانه لا يرث منه مخافة ان يتسارع بعض المتعورين في قتل قريبه لاجل - 00:14:10

حرمانه من الارث هكذا ذكروا ذلك ايضا في المصالحة اذا قال انسان اذا مت فاخرجوا ما لي من ما لي الفا اعطوها فلان او مثلا او بعيرا او سيارة او دارا - 00:14:43

ثم ان المصالح يتعجل وقتل ذلك الموصي ليأخذ الوصية عوقب بحرمانها ذكر ان عائشة رضي الله عنها اعتقت جارية لها عن دبر وكانت اذا متم هذه الجارية حرة بعد موتي - 00:15:10

ثم ان الجارية استنطعت موتها وعملت لها سحرا واطلعت عليه عائشة فعند ذلك قالت ابيعها لاشد الناس ملكة ابطلت ذلك العتق المعلق وكذلك حفصة عملت لها جارية سحرا وقالت اريد العتق - 00:15:41

فأمرت فيها فقتلت الجارية بحرمانه من تعجل شيئا على وجه محرم بقتل او سحر او نحو ذلك وظائف الغرم على ما ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع تسابق من غير ما - [00:16:12](#)

لمنع من غير ماء محرزا كتم الغرم يضاعف على مثل هذا ترى عليه الغرامة يغرم مثل قيمته مرتين السارق من غير حرز والكاتمة للضالة اذا وجد لقطة وكتمها قد علم صاحبه وسمع صاحبها - [00:16:44](#)

ينشدها فكتمتها فانه يضاعف عليه الغرم اذا كانت اذا كان قد انفقها او اتلفها ذبح الشاة التي وجدها مع غنم اقتنصها لو اخذ ناقة مثلا وجدها ترعى وباع مثلا بالف - [00:17:24](#)

يغرم الفين كذلك اذا وجد لقطة اه حلي مثلا قيمته عشرة الاف كتمه وباعه يغرم عشرين الفا جزاء على كتمانها ولا قطع عليه لا تقطع يده لانه سرق من غير حرز - [00:17:53](#)

السرقه التي يقطع فيها لها شروط ومن الشروط ان يخرج من حرص ان يتسلق الجدار او يكسر الاقفال مثلا او يكسر زجاج السيارة مثلا ويأخذ منها شيئا واما اذا كان المال من غير حرز - [00:18:27](#)

يعني في البرية او ساقط او نحو ذلك فهذا يضاعف الغرم عليه حيث ثبتت عقوبته ثم سقطت فسقط القطع فسألك من غير ما هل رزن وهل لصال كتمه الضالة - [00:18:52](#)

ما ضاع من صاحبه او اخذ ضالة ابل او ضالة غنم وكتمها يقول وكل ما ابين من حي جعل ميتة بحكمه طهرا وحل هذه ايضا فيها حديث ما ابعد من حي فهو كميتته - [00:19:25](#)

ما اؤمن منه يعني ما قطع منه وهو حي قطع من حي فهو ميت اذا قطع مثلا من الشاة وهي هية انها نجسة انقطعت رجلها فالرجل نجسة او رمى مثلا صيدا - [00:19:58](#)

وقطع يده او رجله فانها لا تحل لأنها قطعت قبل ان يموت وكذلك اذا كان ميتته حلال ميتة السمك اذا قطع من السمكة نصفها ربعا جزء منها فان ذلك المقطوع الان - [00:20:28](#)

لان ميتة السمك حلال السمك والجراد اذا قطعت ذنب الجرادة الذي فيه زهمها اجاز اكله بعد طبخه لان ميتتها هلال يقول وما وكانت تأتي للدوام غالبا وليس ذا بلازم مصاحبا - [00:21:03](#)

كلمة كان تستعمل الاستمرار ولكن ليس ذلك بلازم يعني ذلك في الاحاديث اذا كانوا مثلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر يعني في سنة الفجر باية البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا - [00:21:38](#)

واية ال عمران يا اهل الكتاب تأقل يا اهل الكتاب تعالوا يداوم على ذلك الاصل انها للاستمرار ولكن تأتي لغير ذلك ليس بلازم ليس ذلك مضطرد انه يداوم على ذلك - [00:22:08](#)

ولكن تدل على انه كان يفعل ذلك جاء ايضا قوله كان يقرأ في الفجر بالسنتين الى المئة كان يقرأ فهل ذلك دائم قد يقرأ اكثر من المئة وقد يقرأ اقل من السنتين - [00:22:35](#)

من السنتين اية بالاختص اذا كان في سفر دل على انها ليست دائمة هذا معنى كونه وليس ذا بلازم مصاحبا ويوجد ذلك الاحاديث كثيرة تقول عائشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر - [00:23:00](#)

وكان يفطر حتى نقول لا يصوم يعني يصوم الفطر يسرد كذلك الافطار ويسر الصيام تقول اذا كان يصلي اربعا فلا تسأل عنك حسنهن وطولهن الى اخر الحديث هنيئا له يصلي احدى عشرة - [00:23:28](#)

ولكن ثبت ايضا انه ثلاث عشرة في حديث ابن عباس انه صلى ثلاث عشرة دل على انه كان يزيد هلا احنا عشرة ركعة تقول ايضا كان يصلي الظحى اربعا ويزيد ما شاء - [00:23:58](#)

دل على انه في نظره انه كان يستمر ولكن جاء في حديث اخر انه لا يستمر على صلاة الظهر الامثلة على ذلك كثيرة يقول وان يضاف جمع ومفرد يأمر والشرط الموصول ذا - [00:24:24](#)

اذا اضيف الجمع او المفرد فانه يعم اضافة الجمع ان يقال مثلا جميع الناس جميع المصلين هذا يأمر يكون اما وكذلك المفرد اذا اضيف

المفرد مثل الرجل الانسان يا ام اه كقوله ان الانسان لفي خسر - [00:24:49](#)

هذا عام كذلك قولهم اذا كان الرجل منا يحمل على كذا وكذا هي ام وكذلك الشرط الشرط يتقدم المشروط يتقدم اهل الشرط في

المعاملات الزام احد المتعاقدين الاخرى بسبب العقد ما له منفعة ما له به منفعة - [00:25:38](#)

وتقدم قوله المسلمون على شروطهم الشرط يلزم وينحتم اذا شرط شرطا في بيع او نكاح او نحو ذلك وكذلك ايضا قد يكون الشرط

مخصصا ان يكون مثلا بعتك بشرط ترد الي منها - [00:26:15](#)

ما كان حاملا فان هذا شرط الوفاء به او بعتك اجرتك هذه الدار او هذا البستان بشرط ان تعطيني من الثمرة كذا وكذا اما الموصول

فهو الاسم الموصول الاسم الذي موصول - [00:26:54](#)

ابي الاسم كلمة الذي اسم موصول والذين والتي بمعنى الموصول هذا كله يصير ايضا بمنزلة الشرط الموصول ينحتم فانه قد يكون

اذا كان بعتك عبي الذي تعرفه تقيد ابيتك كتابي الذي طلبته - [00:27:29](#)

بعث كما في بيتي من الاساس ما بمعنى الذي فيكون هذا شرطا يكون كالموصول الموصول يقول منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق

وللاموم ان يرد من بعدنا في النهي نهى استفهام - [00:28:26](#)

الاثبات للانعام المنكر اذا جاء بعد اثبات فانه يكون مطلقا الاثبات ان يقول الناس امنون الا رجل من فعل كذا وكذا هذا منكر المنكر اذا

جاء بعد الاثبات فانه يكون مطلقا - [00:28:59](#)

يا مطلق وللعوموم ان يرد من بعدي نفي المنكر كل اسم يصلح لاكثر مواهب الغالب انه يكون يكون منونا رجل جاءنا انا شخص

ابته ثوبا اه دخلت في بيت - [00:29:44](#)

املكت ارضا عندي شاة هذا منكر يقول اذا جاء بعد الاثبات الاثبات هو اثبات شيء امر لامر عنه ويسمى الحكم اثبات امر لامر كما اذا

اثبت ثم استثنى اثبت شيئا ثم استثنى منه نكرة - [00:30:16](#)

يكون هذا مثلا البيع وفي الاكل ونحو ذلك فاذا كان نهت لك ان تأخذ هذه الطيور الا دجاجة نهت لك ان تأخذ هذه الثياب الا قميصا

هذا اثبات ثم منكر - [00:30:59](#)

بعد اثبات يرد يقول وللعوموم ان يرد من بعد نفي اذا جاء المنكر بعد نفي فانه عام اذا كان مثلا ما في الدار لا احد الا رجل كما في

الدار - [00:31:33](#)

ما في المسجد احد شخص هذا عموما بعد نفي او استفهام لو شرط يأتي بعد هذه كلها منكر النهي اذا كان لا تعطي احدا الا امرأة هذا

نهى المرأة هذه منكر - [00:32:07](#)

وقد توصف ايضا اه ان يكون مثلا لا تتصدق الا على مسكين هذا ايضا نهى جاء بعده منكر كذلك الاستفهام اذا قال مثلا هل في الدار

احدا؟ هل في الدار شيء - [00:32:50](#)

كيس المسجد احد الا مصل ان في مثلا ان يقول كما في الدار احد والنهي ان يقول لا تعطي احدا والاستفهام ان يقول هل عندك

ضيف والشرط ان يكون ان وجدت احدا - [00:33:15](#)

الاثبات كذلك ايضا بدل النفي الاثبات ان تكون مثلا يكاد وجدنا قوما فقراء واحد رجل ان امرأة وما اشبه ذلك واعتبر العموم بنص اثر

اما خصوص سبب افما اعتبر الاصل - [00:33:47](#)

النصوص انها عامة اعتبر الامومة النص المأثورة الا اذا كان هناك خصوص سبب اذا كان الخصوص على سبب فيختص بذلك السبب

والاصل العموم الاحاديث الكثيرة عموم الوادي والترغيب في الاشياء - [00:34:32](#)

اذا قال مثلا من قال في يوم مئة مرة سبحان الله وبحمده الاصل العموم الرجال والنساء والاحرار والعبيد الا اذا كان هناك المانع ان

يخصص كالكاfer فانه لا يدخل في ذلك - [00:35:06](#)

لان الكافر الا يقول ذلك عن يقين ولان اعماله مردودة ائتمر الامومة في نص اثر اذا قال مثلا من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة

محتسبا يقول من تصدق بصدقة كسب طيب - [00:35:35](#)

فان الله يتقبلها هذا على العموم اما اذا كان هناك خصوصي سبب الصحيح انه لا يعتبر الخصوص من قواعدهم ان يقولوا العبرة بعموم اللفظ سلام خصوص السبب فلا يعتبر خصوص السبب - [00:36:08](#)

اه لان النصوص تكون عامة روي ان كعب بن عجرة سئل عن كونه تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فبديهة وصيام او صدقة او نسك فقال نزلت في خاصة - [00:36:35](#)

وهي لكم عامة بخصوص السبب انها نزلت ان الكعبة ابن عجرة كان في رأسه حكة وقمل وهو محرم ولكن العبرة بعموم اللفظ الا بخصوص السبب هكذا عليك فنزل قوله تعالى وشهد - [00:37:00](#)

شاهد من بني اسرائيل على مثله قالوا انها نزلت في عبد الله ابن سلام ولكن الاصل ايضا انها تعم كل من شهد بهذا الكتاب وصحته فمن اهل الكتاب انه من الله او شهد على مثله - [00:37:33](#)

تذكروا في قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا بها الى اخره قالوا انها نزلت في رجل رجل اقتل مسلما ثم ارتد وذكروا له - [00:37:58](#)

بيتا قاله اعوذ بالله وكنت الى الاوثان اول راجع لكن اذا نظرنا الى الآية عامة العبرة بامام اللفظ اللابع بخصوص السبب واعتبر الامومة في نص اظهر اما خصوص سبب فما اعتبر - [00:38:25](#)

ما لم يكن متصلا بوصفه يفيد علة فخذ بالوصف اذا كان ذلك السبب يعتبر بنصف في هذه الحال اذا كان ذلك الوصف يعيد فانه يؤخذ بذلك الوصف كثيرا ما ترد الاحكام - [00:38:51](#)

على سبب ويكون ذلك مخصصا مخصصا بسبب الآية هذه يقتل مؤمنا متعمدا لا شك ان هذا خاص للمتعمد وقتل الصيد ومن قاتله منكم متعمدا الاصل انه يختص بالمتعمد لانه ورد اعتقده بهذه الصفة - [00:39:23](#)

التي تهيد علة اعد علة فخذ بالوصف آآ التزم الوصف يقول واخص وخصص العام بخاص ورد مطلق بما قد قيда ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم امضي يأتي الان - [00:40:00](#)

ثم يرد ما يخصه ويأتي المطلق ثم يرد ما يقيد فيقولون يحمل العام على الخاص ايهمل المطلق على المقيد لان هذا القاعدة انه يعتبر شرطا على العمومات التي جاءت الاصل فيها انها باقية على العموم - [00:40:31](#)

الا اذا ورد ما يخصها وذلك لان الاصل اننا نعمل بالنصين قد يكون المخصص منصوبا عليه في نفس الحديث مثلا النهي عن سفر المرأة جاء مخصصا تهديده اليوم او يوم ليلة او بثلاثة ايام - [00:41:05](#)

سيكون هذا لما دون ذلك لانه كويس كذلك ايضا النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية خصص بما اذا كان هناك سبب اذا كانت مضطرة الى ذلك هذا التخصيص اما الاطلاق فانه قد يطلق اللفظ - [00:41:40](#)

ثم يأتي مقيدا اذا كان الله تعالى ثم يعودون لما قالوا في تحرير الرقبة الرقبة مطلقة فجاءت اية القتل ومن قتل مؤمنا او من يقتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة - [00:42:15](#)

الرقبة بالايما المطلق وعلى المقيد ونقول لا بد ان تكون الرقبة مقيدة بالايما خصص العامة ابي خاص ورد كقائد مطلق ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم امضي اذا كان ذلك التخصيص انما فيه - [00:42:42](#)

ذكر بعض الشيء الذي كان عاما فانه لا يدل على التخصيص الاصل العموم وذكر البعض الا يدل على ان هذا البعض هو المراد وحده الله تعالى يعد المؤمنين يخصص بالوعدي - [00:43:19](#)

ولكن هذه الصفة لا تدل على النفي عن غيرها احيانا يكون الوعد لكل المؤمنين احيانا يخصص بعضهم في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا. قال ربهم يتوكلون - [00:43:54](#)

الذين يقيمون الصلاة عما رزقناهم ينفقون نقول هذا وصف لا يقتضي التخصيص المؤمن يكون مؤمنا اذا كان عمل الصالحات ولو لم يكن بهذه الصفة انما ذكر البعض الا يدل على - [00:44:22](#)

عدم الوصف وعدم الايمان لمن لم يكن كذلك والى هنا انتهت هذه المنظومة رحم الله اناظلمها واتغمده برحمته والله اعلم وصلى الله

